محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٤٣٣

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الحوامدة**

**وعضوية القضاة السادة**

**محمود البطوش، حسين السكران، حابس العبداللات، خضر مشعل**

---

**المميـــــــــزة: سلطة المياه.**

**وكيلاه المحامي بلال نصيرات.**

**المميز ضـــــده: وسيم عبد الله صالح العزام وليه جده صالح نايف العزام.**

**وكيلاه المحاميان بلال العزام وصخر صوالحة.**

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٦/٨٢٣ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ المتضمن رد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٢١٤ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٨ القاضي: (بإلزام الجهة المدعى عليها سلطة المياه بدفع مبلغ (٢٠٨٢٥,٩٦٥) ديناراً للمدعي وسيم عبد الله صالح العزام وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية بواقع ٩% تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية في حالة عدم الدفع وتضمين

المدعى عليها مبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة وتضمين المستأنفة أصلياً (المستأنف عليها تبعياً) الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار مقابل أتعاب محاماة عن هذه الدرجة من درجات التقاضي.

**وتتلخص أسباب التمييز فيما يلي:**

١- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة حيث إن تقرير الخبرة لا يتناسب وتقرير لجنة المنشئ وجاءت الأسعار عالية جداً بالمقارنة معه ولم يستأنس الخبراء بتقرير لجنة المنشئ.

٢- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة من حيث الأسعار حيث إن الأسعار بتلك المنطقة أقل بكثير مما قدره الخبراء وهو مخالف لأحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك.

٣- أخطأت المحكمة حيث إن المساحة المحسوبة للمميز ضده غير دقيقة ومبنية على غير أسس قانونية سليمة ومخالفة للأصول.

٤- إن الخبرة جاءت مجرد سرد أرقام ولا تتفق مع الواقع الصحيح حيث إن الخبراء لم يبينوا الأسس التي اعتمدوا عليها في إعداد تقرير الخبرة وكيف توصلوا إلى المساحة المقتطعة.

**لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.**

lawpedia.jo

## القـــــــــــرار

**بالتدقيق والمداولة** نجد إن واقعة الدعوى تتلخص في أن المدعي/ وسيم عبـــد الله صالح العزام أقام بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٧ الدعوى رقم ٢٠١٥/١٢١٤ لدى محكمة بدايـــة حقوق إربد مختصماً المدعى عليها/ سلطة الميـــاه يطالبهـــا بـــالتعويض العـــادل عـــن الاستملاك وذلك على سند من القول حاصله: إن المدعي يملك حصـــصاً فـــي قطعـــة الأرض رقم (٨٠) حوض رقم ٣/ سهل المنشية نوع ميري وأن المدعى عليها بتـــاريخ ٢٠١٤/١٢/١ أعلنت عن الرغبة باستملاك مساحة القطعة لغايات محطة وبوستر تحلية مشروع وادي العرب/ مشروعاً للنفع العام وأن مجلس الـــوزراء وافـــق علـــى ذلـــك الاستملاك وتم نشر الموافقة بالجريدة الرسمية العدد رقم ٥٣٢٠ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١.

بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٨ قضت محكمة أول درجة بإلزام المدعى عليها بأداء مبلـــغ (٢٠٨٢٥) ديناراً و(٩٦٥) فلساً للمدعي مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية بواقع ٩% تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية ومبلغ (١٠٠٠) دينـــار أتعاب محاماة.

طعنت المدعى عليها بذلك القضاء استئنافاً لدى محكمة استئناف إربد وقدم المدعي استئنافاً تبعياً قيد بالرقم ٢٠١٦/٨٢٣ وبتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ أصدرت قرارها الوجـــاهي القاضي برد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد القرار المـــستأنف وتـــضمين المستأنفة أصلياً الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار كامل أتعـــاب محامـــاة عـــن مرحلة الاستئناف.



lawpedia.jo

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً من المدعى عليها فطعنت فيه تمييزاً بلائحة قيـــدت ضمن الميعاد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ طالبة نقضه لأسباب بينتها في لائحة التمييز وتبلـــغ المميز ضده لائحة التمييز ولم يقدم لائحة جوابية.

**ورداً على أسباب التمييز:**

**وعن كافة الأسباب** ومآلها واحد وهو تخطئة الطاعنة لمحكمة الاستئناف في اعتماد تقرير الخبرة.

وفي ذلك نجد إن الخبرة إحدى وسائل الإثبات على ما هو مقـــرر فـــي المـــادتين (٦/٢، ٧١) من قانون البينات فيعود أمر اعتمادها لمحكمة الموضوع بلا تعقيب عليهـــا من محكمة التمييز شرط أن تكون موافقة للقانون.

فلما كان ذلك وكان البين من أوراق الدعوى أن محكمة الاستئناف وتحقيقاً لـــدفاع الطاعنة ووصولاً إلى وجه الحق في الدعوى قد أجرت خبرة جديـــدة تحـــت إشـــرافها بوساطة ثلاثة خبراء (تقوت بالعدد) من ذوي الدراية في موضوع الدعوى حيث نظمـــوا تقديراً خطياً استناداً إلى البينات المقدمة من فريقي الدعوى بعد القـــسم وأرفقـــوا معـــه مخططاً توضيحياً بينوا فيهما قطعة الأرض من حيث موقعها وتنظيمها وكونها صـــالحة للبناء والزراعة وأنها سليخ واستفادتها من كافة الخدمات وأن الاستملاك قد وقع علـــى كامل مساحتها كما في إعلان الاستملاك ولأغراض الجهة الطاعنة وقدروا سعر المتـــر المربع فيها بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك في ضوء أســـعار العقـــارات المجـــاورة وتقرير لجنة المنشئ وكون القطعة مملوكة على الشيوع والطرق المحيطة بها وأحكـــام المادة العاشرة من قانون الاستملاك بمبلغ (٤٧) ديناراً وصولاً إلى ما يستحقه المـــدعي



lawpedia.jo

من تعويض عادل في ضوء حصصه في سند التسجيل وحيث إن تقريـــر الخبـــرة قـــد روعيت في إعداده عناصر الواقع والقانون المشار إليها سابقاً وجاء وفق المهمة الموكلة للخبراء من المحكمة وموفياً للغرض الذي أعد من أجله فـــإن اعتمـــاده مـــن محكمـــة الموضوع وإصدار حكمها استناداً إليه لا يخالف أحكام القانون مما يتعين معه رد أسباب التمييز

**لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.**

**قراراً صدر بتاريخ ٦ شوال سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٧/١١م**

| | | |
|---|---|---|
| عضـــــــو | عضـــــــو | برئـــــاسة القاضـــــي |
| | نـــــائب الرئيس | نـــــائب الرئيس |
| عضـــــــو | عضـــــــو | |

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق/ س.ع

lawpedia.jo